رابط المادة على منصة باحث

حلقات نور على الدرب)400(عبد الله الغديان -رحمه الله- المجموعة الأولى #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب في حلقتنا اليوم على الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الغديان عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وعضو هيئة كبار العلماء. هذه - 00:00:00

في رسالة من المستمع سين ميم كاف من الاردن الحصن. له سؤالان في رسالته يقول في سؤاله الاول لي اخ اكبر مني وقد توفي ابي وقبل وفاته اعطى اخي هذا كل امواله ولم يعطني شيئا. فهل لي الحق في مطالبة اخي بنصيبي من هذه الاموال - 00:00:18

ليس لذلك افيدوني بارك الله فيكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اولا قد يكون لاخيك حقوق مالية على والدك. وهذه الحقوق تساوي ما دفعه والدك له قبل - 00:00:38

وفاته وبهذا يكون والدك قد اعطى ولده هذا المال وفاء للدين الذي له عليه. وعلى هذا الاساس لا يكون لك حق في هذا المال لان الديون مقدمة على حقوق الورثة. ثانيا اذا لم يكن لاخيك على - 00:00:58

دين فلك ان ترفع قضيتك الى المحكمة وتطالب اخيك والقاضي ينظر في القضية ليجري ما يراه ونسأل الله جل وعلا التوفيق وبالله التوفيق. السؤال الثاني يقول اوصى والدي قبل وفاته بان يضحي له اخي الاكبر. ولكنه بعد - 00:01:18

بعد موته لم يضحي له فهل يأثم اخي بذلك؟ وهل يلزمني انا ان اضحي عنه ولو لم يوصني انا بذلك ام لا؟ الجواب اولا اذا ضحيت انت عن والدك نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجزيك خيرا. والاضحية ليس فيها شيء وكون والدك لم يوصك - 00:01:38

بالاضحية له هذا لا يمنع من انك تضحي له. ثانيا بالنسبة لاخيك وكونه لم يضحي لوالدك فاذا كان والدك قد ترك مالا يضحى له منه واخوك هو الوصي على هذا المال ولم ينفذ الوصية بامكانك - 00:01:58

ان ترفع ذلك الى الحاكم الشرعي. واذا كان والدك لم يترك مالا ولكنه اوصى اخاك بان يضحي له ان ضحى له اخوك فقد مر لابيه وان ترك الاضحية فهذا امر بينه وبين ربه وبالله التوفيق - 00:02:18

اه هذا سؤال من المستمع نون ميم عين من ابهى النمصة الجنوبية. يقول ما حكم من تاب من معصية ثم عاد اليها هل يكون له توبة بعد ان تاب ثم عاد؟ البعض من الناس يقولون ان باب التوبة مفتوح حتى تقوم الساعة والبعض الاخر يقولون انما - 00:02:38

من عمل معصية فتاب ثم عاد الى المعصية التي تاب منها فلا توبة له. الجواب التوبة ان كانت من حقوق الله فلهذا ثلاثة شروط الاقلاع من الذنب والندم على فعله والعزم على الا يعود اليه. وان كانت من حقوق الخلق هذه الشروط - 00:02:58

ومعها شرط رابع وهو رد الحق الى مستحقه ان امكن. وان لم يمكن فانه يستبيحه. وهذا السائل اذا اذا كان قد صدق مع ربه في توبته فان التوبة تجب ما قبلها. واذا لم يصدق مع ربه بمعنى انه لم - 00:03:18

يقلع عن الذنب بل تاب بلسانه وقلبه منعقد على انه سيزاول هذه المعصية فيما بعد. فهذا الشخص قد اختل عنده شرط من شروط التوبة وبهذا لا تكون التوبة صحيحة ولا تكون رافعة للذنب السابق. اما اذا - 00:03:38

كانت التوبة صحيحة فانها تجب ما قبلها والذنب الذي جاء فيما بعد هذا يحتاج الى توبة اخرى. والذي ينبغي ان ينبه له السائل هو انه يجب عليه ان يرجع الى نفسه وان يصدق مع ربه في توبته حتى - 00:03:58

يوفقه الله جل وعلا مستقبلا للاعمال الصالحة يفعلها ويوفقه ايضا لترك المعاصي فان ان الله جل وعلا قال ومن يتق الله يكفر عنه

سيئاته ويعظم له اجرا. وقال تعالى ومن يتق - 00:04:18
الله يجعل له مخرجا. وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا. هذان سؤالان من السائل احمد فضل السيد محمد. من السودان. سؤاله الاول يقول انا رجل اشتغل بالتجارة بدون رأس مال يذكر هل اخذ سلعة من بائع بعد ان اعرف قيمتها منه ثم اذهب بها الى السوق - 00:04:38
بعرضها على من يريد الشراء. فاذا اشتراها احد دفعت له قيمتها واخذت الزائد ربحا لي وبهذه الحالة اكون لنفسي رصيدا من المال فهل هذه الطريقة مباحة شرعا ام لا؟ الجواب اذا كنت تشتري منه السلعة وتقبضها ثم بعد ذلك تبيعها - 00:04:58
وتأخذ الربح وتعيد القيمة الى الشخص الذي اشتريت منه السلعة فليس في هذه المعاملة محذور شرعي. لكن اذا كنت تأخذ هذه السلعة منه على انك ان بعتها اخذت الربح وان لم يتيسر لها بيع فرددتها عليه - 00:05:18
في هذه الحال اخذتها منه بدون اتفاق على الشراء لانك اخذتها على اساس انك ان بعتها فلك الربح وان لم تبعها رددتها عليه على هذا الاساس ما اشتريتها منه وبالله التوفيق. سؤالها الثاني يقول تجمع عندي مبلغ من - 00:05:38
المال تجب فيه الزكاة. وقد جاءني اناس يطلبونها قبل ان يحول عليها الحول فدفعتها اليهم. فهل يجوز هذا ان تدفع الزكاة قبل لوقتها بشهر او بعده بشهر افيدونا جزاكم الله خيرا. اه الجواب بلوغ النصاب سبب من اسباب وجوب الزكاة - 00:05:58
وتمام الحول شرط من الشروط. ويجوز لمن عنده مال قد بلغ نصابا ان يعجل زكاته بعد سبب الوجوب الذي هو كمال النصاب وقبل حصول شرط الوجوب الذي هو تمام الحول وبالله التوفيق. بارك الله - 00:06:18
هذا سؤال من السائل وصل الله السليمي من مكة المكرمة الجموم. يقول لي ابن عم توفي وخلف بنتين عمر الكبرى اربع سنوات وعمر الصغرى ستة اشهر. وترك مالا قدره خمسون الف ريال وانا قائم بتربية ورعاية - 00:06:38
طفلتين بكل ما تحتاجان اليه. ولا اريد اي مقابل لذلك الا الاجر من الله. ولكن اسأل هل علي ان اخرج الزكاة من مالهما هذا حتى تبلغان سن الرشد وادفعه اليهما. علما انه مودع عندي دون العمل على تنميته بالتجارة فيه. وهل يجوز لي ان اتاجر في ان - 00:06:58
متاجرة فيه واخذ واخذ نصف المكسب مقابل اتعابي واعطيهم النصف الاخر ام لا افيدوني عن ذلك كله وفقكم الله. الجواب اولا نسأل الله سبحانه وتعالى لك التوفيق حيث قمت برعاية هاتين الطفلتين فهذا من البر - 00:07:18
باخيك ومن البر بهما. فنسأل الله ان يزيدك توفيقا وان يعظم لك الاجر. ثانيا نسأل الله لك التوفيق وايضا حيث ابقيت المال عندك ولم تتصرف فيه لمصلحتك الخاصة وهذه امانة عظيمة منك - 00:07:38
ثالثا يجوز لك ان تشتغل بهذا المال وان تنميه وان تدفع التكاليف من رأس المال او من الارباح ان حصل ارباح واذا صفا المال في نهاية كل سنة يجوز لك ان تأخذ اجرا على عملك على حسب - 00:07:58
التجاري القائم في جهتكم. فاذا كان الشخص عندكم اذا اعطى مالا لشخص اخر يشتغل به يعطيه نصف فيجوز لك ان تأخذ نصف الربح. رابعا بالنسبة للزكاة يجب ان تخرج زكاة هذا المال عن - 00:08:18
كل سنة مضت من حين تملكهما لهذا المال وبالله التوفيق احسن الله اليكم. هذا سؤال من المستمع عبدالهادي المصري من الرياض. يقول المسجد الذي نصلي فيه احيانا يضيق بعدد ولذلك فالبعض يصلي خارج باب المسجد وفي الشارع المجاور للمسجد. ولكن يلاحظ ان الصف الاول للمصلين خارج المسجد - 00:08:38
اذ يكون متقدما عن مستوى الامام فما حكم صلاتهم؟ الجواب ينبغي ان تنبه الامامة على هذا من اجل ان ينبه على الجماعة في انه لا يتقدمه احد لا من جهة يمينه ولا من جهة يساره وبالله التوفيق. لكن صلاة هؤلاء - 00:09:05
تعتبر صحيحة؟ على كل حال الشيء الماضي لا ينبغي ان يسأل عنه بالنظر الى ان على وجه الحقيقة لم يحدد وبالنظر الى انه لم يحدد بدقة تماما فلا ينبغي ان يعطى حكم في ذلك. فبالنسبة للماضي يترك واما بالنسبة - 00:09:25
للمستقبل ينبغي له ان ينبه الامام وكذلك ينبه اذا رأى احد يريد ان يتقدم اجتهادا منه لانه ما يشوف الامام ينبغي له ان ينبهه وبالله التوفيق. لكن اقصد من حيث الحكم انه لا يجوز ان يتقدم ما يجوز التقدم على الامام. نعم. حيث الحكم الشرعي - 00:09:45

لا يجوز التقدم على الامام. جزاكم الله صلوات الله وسلامه عليه ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي كانوا يصلون ويعني كانوا يصلون ائمة وما كان احد يتقدم عليهم. ابراهيم محمد عبدالله من وله سؤالان في رسالته في - 00:10:05

الاول يقول انا شاب متزوج ولي اطفال والحمد لله واعمل مع والدي في التجارة ولكن والدي يقول اما ان اعطيك راتب شهريا مقابل عملك معي او تشترك في الربح معي بثلث او الربع او النصف. فهل يصح هذا ولا يتعارض مع الحديث الشريف انت - 00:10:25

ومالك لابيك؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. وبعد يجوز لك ان تشتغل عند ابيك على اساس انه يعطيك راتبا تتفقان عليه او على اساس انكما تشتركان - 00:10:45

في ربح التجارة على حسب ما تتفقان عليه من انه يكون لك الثلث ويكون له ثلثان او يكون لك الربع وله ثلاثة ارباع او نص لك وله النصف الاخر وهذا لا يتعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وبالله التوفيق. سؤاله الاخر يقول - 00:11:05

يجوز دفع الزكاة الى شخص يصوم ويصلي ولكنه يرغيث ويستعين بغير الله فيما لا يقدر عليه الا الله. ومع ذلك هو من اهل في الثمانية شروطها متوفرة فيه لولا هذه الفئة هل تؤثر على احقيته للزكاة ام لا؟ آآ الجواب اولا الاستغاثة - 00:11:25

لغير الله والاستعانة بغير الله فيما لا يقدر عليه الا الله شرك اكبر. والذي يفعل هذا يجب نصحه بيان ان هذا العمل شرك اكبر فان قبل ذلك ورجع عن الاغاثة بغير الله والاعانة بغير الله فانه يعطى من الزكاة - 00:11:45

واذا استمر على فعله هذا فانه يكون خارجا عن الاسلام استتابوا فان تاب والا قتل. ثانيا يتبين مما تقدم ان ما ذكرته في سؤالك انه من اهل الزكاة الثمانية لان هذه الصفة يعني مؤثرة - 00:12:05

فهو من اهل الزكاة ان رجع عن وظعه هذا وتاب الى الله واذا لم يرجع فانه لا يكون من اهل بالزكاة وبالله التوفيق. جزاكم الله - 00:12:25